mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب منهج السالكين)٧٣(كتاب البيوع)٤(

محمد الشرافي

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين اما بعد قال علامة ابن سعدي رحمه الله باب بيع الاصول والثمار. قال صلى الله عليه وسلم من باع - 00:00:00

انخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع متفق عليه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا الباب - 00:00:20

في مسألة بيع الاصول وبيع الثمار. اما الاصول فالمراد بها الاشياء الثابتة. الاشياء الثابتة كالعقارات والاراضي والمزارع الاشياء الثابتة هذه تسمى بالاصول. واما الثمار فهي معروفة الثمار معروفة ولكن اراد هنا اه بيان متى يجوز بيع بيع الثمار؟ متى يجوز - 00:00:40

بيع الثمار والا فهي لا لا يريد بذلك تعريف الثمار انما يريد متى يجوز بيعها؟ ثم هذا الباب يدور على خمسة احاديث يدور على خمسة احاديث وهي الاحاديث التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى فيه - 00:01:19

وهذه المسألة من المسائل التي كان يعتني بها كثير من العلماء وهي ذكر الاحاديث التي عليها الباب فاذا ظبطها الانسان ظبط الباب فمثلا هنا يقولون باب بيع الاصول والثمار يدور على احاديث خمسة. عند الشيخ رحمه الله تعالى. اه تجد مثلا سجود السهو - 00:01:39

يدور على احاديث خمسة او ستة. كل مسائله تعود الى هذه الاحاديث. فهذا من ما يجمع العلم يسر تحصيله على طالبه ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى فيه الحديث الاول يرحمك الله. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلة - 00:02:04

من بعد ان تؤبر التأبير التلقيح. التأبير هو التلقيح. يعني بعد ان لقحها الباء فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع. اذا نأخذ من هذا ان ان النخل اذا بيع بعد ان لقح فالثمرة للبائع - 00:02:27

ان النخل اذا بيع بعد ان لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري يشترط يقول اشتري منك النخل بشرط ان الثمرة لي وايضا نأخذ منه مفهوم الحديث وهو ان يقال ان النخل اذا بيع قبل التأبير يعني قبل التلقيح فالثمرة - 00:02:54

للمشتري ويقال ايضا الا ان يشترط البائع فالمسلمون على شروطهم الا ان يشترط البائع قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يشترط او من باع نخلا بعد ان تؤبر نخلا بعد ان تؤبر. طيب ننظر - 00:03:22

في النخل ان كان النخل بيع كله بيع النخل كله فانظر في آآ التأبير هل لقح ولو بعضه؟ او لم يلقح فنقول مثلا اذا باع نخل باع البستان كاملا يعني نجعل له حلال الحالة الاولى اذا باع البستان كاملا - 00:03:53

فيكفي فيه تلقيح بعظه. اذا لقح بعظه كفى ونعتبره قد لقح النخل وان الثمرة للبائع ولو لم يلقح باقي النخل فالعبرة يعني اذا باء بستانا قد لقح بعظ النخل الذي فيه. فجميع - 00:04:21

التي لقحت والتي لم تلقح للبائع التي لقحت والتي لم تلقح للبائع. الا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يشترط المبتع ان كان المبيع نخلة واحدة ان كان المبيع نخلة واحدة فينظر في نفس النخلة - 00:04:46

ان لقحت كلها او بعضها فان لقحت كلها فالثمرة ندبح للبائع وان لقح بعضها فالثمرة للبائع لانه اذا بيع لو قسمت النخلة صار فيه اشتراك والقاعدة التي يقولون يقولون الاشتراك سبب للعراك - 00:05:11

الاشتراك سبب للعراك. نخلة واحدة وآآ العذق هذا للبائع والعذق هذا للمشتري وهذا نصه للبائع وهذا نصفه للمشتري يصبح فيه عراك واختلاف. فلذلك قالوا البستان يفرق بين آآ او اذا ابر بعضه يلحق به غيره. غير - 00:05:41

المؤبر اما النخلة الواحدة فاذا لقح ولو بعضها فان البقية تتبعها. وتصبح كلها للبائع هذا ما يتعلق بالحديث الاول. نعم. قال رحمه الله وكذلك سائر الاشجار اذا كان ثمره باديا ومثله اذا ظهر الزرع الذي لا يحصد الا مرة واحدة. فان كان يحصد مرارا - 00:06:01
فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع. طيب. قال وكذلك سائر الاشجار. يعني حكمها والنخل فاذا باع الموز اذا باع التفاح اذا باع العنب اذا باع غيرها قال كذلك سائر الاشجار ننظر فيما ابئ خاصة التي تؤبر - 00:06:32
او تظهر اذا التي تؤبر حكمها واضح. التي لا تؤبر العبرة بظهور الثمرة. بظهور الثمرة. فان ظهرت الثمرة في جميع البستان فالثمرة لمن للبائع ان ظهرت الثمرة في بعضه دون بعض فالمؤبر - 00:06:52
للبائع وغير المؤبر؟ الظاهر. الظاهرة عفوا فالظاهرة للبائع وغير الظاهرة؟ للمشتري. للمشتري. ان كان في في شجرة واحدة ظهر بعضها دون بعض فكلها للبائع. هذه وقاعدتها اذا اذا ظهر او ابر كله فهو للبائع - 00:07:13
اذا ابر او ظهر في بعضه دون البعض فالمؤبر او ما ظهرت ثمرته للبائع والتي لم تظهر للمشتري. ان كان على شجرة واحدة فكلها للبائع لا ننظر للذي للذي الجزء الذي ابر والذي لم يؤبر. قال وكذلك سائر الاشجار اذا كان - 00:07:36
باديا باديا بمعنى ظاهرا يعني ظهر من اكنانه ولا يلزم ان يكون قد نضج لا يلزم قال ومثله اذا ظهر الزرع الزرع والاشجار قال الزرع الذي لا يحصد الا مرة واحدة - 00:07:58
فالمزروع على نوعين النوع الاول ما يحصد مرة واحدة كالبر والشعير والنوع الثاني قال آآ الزرع الذي يحصد مرارا الذي يحصد مرارا. فالزرع الذي يحصد مرة واحدة حكمه حكم ما - 00:08:23
سبق حكمه حكم ما سبق. ان كان ظهرت الثمرة فيه كله فكله للبائع ان ظهرت في بعظه دون بعظ فالذي ظهرت فيه للبائع والتي لم تظهر للمشتري واما ان كان على شجرة واحدة او زرعة واحدة فكلها للبائع - 00:08:56
اما الذي يجز ويلقط مرارا هذا وهو النوع الثاني مثلا ايش؟ كالبرسيم البقولات الجرجير وهذي الاشياء التي تحصد وترجع مرة اخرى. قال الشيخ رحمه الله تعالى فالاصول للمشتري يعني اصل الزرع - 00:09:23
اصل الزرع للمشتري واما الجزة الظاهرة عند البيع فهي للبائع. الجزة الظاهرة يعني التي بلغت مبلغ الحصاد فهذه تذهب للبائع لانها نفسه قد تعلقت بها. لان نفسه قد تعلقت بها - 00:09:46
فنقول خذ جز ودع اصوله للمشتري اما يسحبه بعروقه فهذا حرام لان العروق وما يتعلق بها جذورها هذه المشتري ينتفع بها في الجزة القادمة. واما الظاهر فانه يحصده البائع وينتفع به. اذا خلاصة ما سبق - 00:10:07
ان عندنا الاشجار على نوعين منها ما يؤبر يلقح ومنها ما تظهر ثمرته. فما كان منها يلقح فالعبرة بالتلقيح فما لقح فهو للبائع. وما لم يلقح فهو للمشتري. الا ان كان العقد على شجرة واحدة ولقح جزء منها - 00:10:27
فكلها للبائع. وكذلك يقال فيما لا لا يؤبر وانما تظهر الثمرة فيه. فما ظهرت فيه الثمرة فهي وما لم تظهر فيه الثمرة فهو للمشتري وان كان العقد على شجرة واحدة وظهر في بعضها فكلها للبائع - 00:10:47
هذا كل ما يتعلق بما سبق ذكره من في الحديث وما بعده من كلام الشيخ رحمه الله تعالى. الحديث الثاني قال رحمه الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. وسئل عن - 00:11:07
فقال حتى تذهب عاهته وفي لفظ حتى تحمر او تصفار ونهى عن بيع الحب حتى يشتد. رواه اهل السنن. طيب هذه المسألة الثانية الاحاديث الثلاثة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو. البدو بمعنى البدو هنا بمعنى الظهور - 00:11:27
يعني يظهر صلاحها نهى البائع عن البيع ونهى المبتاع عن ان يقصد الشراء. فلا يجوز للمشتري ان يذهب لشراء شيء لم يبدو فيه الصلاح. ولا يجوز للبائع ان يبيع شيئا لم يبدو فيه الصلاح. آآ ثم قال وسئل عن صلاحها وهذا حديث اخر فقال حتى - 00:11:55
عاهته العاهة هي الافة التي تصيب الثمرة فتفسدها. العاهة التي تصيب ثمرة فتفسدها وهذا هو كأنه تعليل. لماذا نهينا؟ لانها قبل الصلاح عرضة للاخرة لهذه العاهة التي تفسدها. فاذا بدا الصلاح امنت العاهة في الغالب - 00:12:18

قال حتى تذهب عاهته وفي لفظ حتى تحمار او تصفار يعني تتغير يتغير لونها الى الحمرة فيما لونه يكون بالحمرة او الى الصفرة فيما لونه يكون بالصفرة وهذا غالبا في - 00:12:50

نخل هذا غالبا يكون في النخل منه ما يلون الى الاحمر ومنه ما يلون الى الاصفر ثم قال ونهى عن بيع الحب حتى يشتد. يشتد بمعنى يقوى ويصلح بمعنى يقوى ويصلح - 00:13:07

فافادنا هذه الاحاديث. اولا تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها. وان البيع باطل اذا بيعت قبل بدو صلاحها فالبيع باطل المسألة الثانية بيان كيفية كيفية بدو الصلاح كيفية بدو - 00:13:27

فاما النخل فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا تحمار وتصفار واما الحب فقال حتى يشتد. بقية الثمار بقية الثمار قال العلماء حتى يبدو فيه النضج ويطيب اكله يبدو فيه النضج ويطيب اكله - 00:14:01

فمثلا الرمة العنب قالوا حتى يتموه حلوا يعني يتحول الى حلو يؤكل فهذه علامة انه بدأ فيه الصلاح طيب المسألة الثالثة متى يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه متى يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - 00:14:29

قال اهل العلم في حالين في حالين الحالة الاولى تبيع مع اصله اذا بيع مع اصله كالنخلة باء النخلة والثمر فيها لم يبدو صلاحه نقول يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فيجوز بيعه لانه تبع لاصله - 00:15:04

والحالة الثانية اذا باعها يعني باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال بشرط القطع في الحال. اشترط عليها الان يقطعها. الثمر النخل مثلا ما زال اخظر قال اشتريه قال بشرط سواء اشترطه البائع او المشتري انه سيقطعه الان او علمت منه انه سيقطعه الان لا بأس بذلك. وهذا اجمع عليه العلماء - 00:15:30

اجمع عليه العلماء لكن يشترط في ذلك ان يكون هذا الثمر سينتفع به. ولا يكون من العبث يشترط فيه ان يكون من الثمر الذي ينتفع به. فمثلا لو يكون هذا يقول سأقطعه الآن في الحال واخذه علفا للبهائم - 00:16:03

لا بأس بذلك لا بأس بذلك مع انه لم يبدو فيه الصلاح. اما ما عدا هاتين الحالتين فلا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه اذا بدا الصلاح جاز بيعه بشرط البقاء بشرط القطع يجوز بيعه مطلقا. اما قبل بدو الصلاح فلا يجوز بيعه الا في هاتين - 00:16:23

حالتين المسألة الرابعة احوال الثمرة من حيث بدو الصلاح احوال الثمر من حيث بدو الصلاح. نقول القسم الاول وخلنا نمشي على النخل لان اكثر المسائل فيه. اذا باع النخل تفريدا - 00:16:43

اذا باع النخل تفريدا. بمعنى هذه النخلة لفلان. وهذه النخلة لفلان. يبي على نخلة واحدة. كما الان في النوايا الانواع هذي يبيعونها مفردة فاذا باع النخلة تفريدا فاذا وجد فيها اللون ولو في تمرة واحدة - 00:17:13

لونه واحدة فقط جاز بيع النخلة كلها. اذا باع النخل تفريدا اذا اذا اللون ولو في نخلة واحدة جاز بيع النخلة كلها. فلو مثلا عنده الان آآ سكري هذه السكرية لونت السكرية التي بجانبها لم تلون ويبيع تفريدا نقول هذه يجوز تبيعها وهذه لا يجوز تبيعها - 00:17:35

لانه يبيع كل واحدة لوحدها. هذا النوع الاول. القسم الثاني اذا باع النوع مفردا الاول باء النخلة القسم الثاني باع النوع مفردا. باع النوع مفردا قال انا ابيعك كل السكري الذي في مزرعتي. كل الاخلاص الذي في مزرعتي. كل السري اللي في مزرعتي - 00:18:07

فهذا نقول حكم البيع نقول متى صلحت ولو تمرة في السري كله في السكري كله فيما عقد عليه. الاخلاص كله تمرة ولو واحدة من من نخلة واحدة جاز بيع هذا النوع كله - 00:18:34

جاز بيع هذا النوع كله. هذي في مسألة بيع نوع واحد. فاذا بدأ الصلاح ولو في تمرة واحدة من من نخلة واحدة من هذا النوع جاز بيعه كله القسم الثالث اذا باع البستان كله. المزرعة كلها - 00:18:54

يعني نقصد بذلك مزرعة النخل. فنقول كل نوع بدا فيه الصلاح ولو في تمرة واحدة جاز بيعه. كل نوع بدا فيه الصلاح ولو في تمرة واحدة جاز بيعه كله واما النوع الاخر الذي لم يبدو فيه الصلاح فلا. فلو قلنا مثلا عنده سكري عنده خلاص - 00:19:23

عنده سرير بعض المتابعين ما يعرفون يمكن ما يعرفون السرير لكن لازم يعني مثبت انت خليه فمن حقه علينا عنده مثلا اخلاص عنده سكري وعنده سري الخلاص بدأ فيه الصلاح السري بدأ فيه الصلاح السكري ما بعد ما لون الى الان نقول يجوز لك تبيع خلاص -

00:20:00
يجوز ان تبيع السري السكري حرام بيعه. اترك نوع السكري حتى يظهر في السكر كله ولو تمرة واحدة اذا طلعت تمرة جاز بيعه كله. هذا هي ارجح اقوال اهل العلم في هذه المسألة في بيع الثمار. ومثلها يقال في الانواع الاخرى. فمثلا الان مزرعة - 00:20:30
وفيها تين وفيها عنب وفيها مثلا حمضيات نقول ماذا ستبيع؟ ان كنت تبيع شجرة واحدة نقول اذا نضج نضجت ثمرة واحدة من هذه الشجرة جاز بيعها تبيع نوع واحد الحمضيات كلها اذا اه النوع نفس النوع اللي من الحمضيات اذا بدا الصلاح ولو في ثمرة واحدة جاز بيع جميع - 00:20:49
تمر اذا كنت تبيع جميع البستان نقول ما بدا فيه الصلاح من السماء الثمار جاز بيعها وما لم يبد فيه الصلاح لا يجوز بيعه والعبرة بالثمرة الواحدة من جميع البستان. هذه القاعدة على الراجح من اقوال اهل العلم في مسألة - 00:21:17
بدو الصلاح ومتى يجوز بيعه نعم قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق؟ رواه مسلم؟ نعم هذه المسألة هي اخر المسائل - 00:21:37
متعلقة ببيع الاصول والثمار وهي مسألة وضع الجوائح مسألة وضع الجوائح يقول فيها المؤلف رحمه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الخامس لو بعت من اخيك ثمرا لو بعت من - 00:21:59
اخيك بمعنى لو بعت على اخيك من هنا بمعنى على يعني اذا باع البائع على اخيه المسلم المشتري ثمرا فاصابته جائحة. الجائحة هي الافة التي تصيب الثمر. الافة التي تصيب الثمر. وتجتاحه تفسده - 00:22:18
مما لا صنع للادمي فيه. مما لا صنع للادمي فيه فهذه هي الافة. كالريح المطر الشديد الصواعق اه الغبار كل ما لا صنع لادمي فيه السوس الان. فهذه تسمى رائحة طيب هذه المسألة متى آآ تبحث اذا بدا صلاح الثمر اذا بدأ صلح الثمر - 00:22:41
وبيعت الثمرة فهنا نأتي الى المسألة الجائحة. اتيتك واشتريت منك هذه المزرعة نخلها مثلا اه بعد ان بدا فيها الصلاح ثم لما انتهى العقد انا سانتظر حتى يأتي وقت الاذاذ وقت الصرام - 00:23:24
فانتظر في هذه الفترة بين الشراء وبين الصرام جاءت الجائحة. جاء مطر وافسده. جاءت ريح شديدة سقطت الثمر جاها الغبار وخرب علي الثمرة هذا هو المقصود بهذه المسألة وهي مسألة وضع الجوائح. يقول صلى الله عليه وسلم - 00:23:44
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. فلا يحل لك اي المرة الضمير يعود الى من؟ الى البائع. للبائع. لا يحل لك ان تأخذ منه يعني من المشتري شيئا - 00:24:04
من الثمن لا يحل لك ايها البائع ان تأخذ من المشتري شيئا من الثمن. افادنا ذلك ان البائع اذا باع الثمرة ثم اصابتها جائحة فانه لا يحل له ان يلزم المشتري بشراء هذه الثمرة التي - 00:24:25
الجائحة يقول النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث بما تأخذ اخي بما تأخذ مال اخيك بغير حق. طيب فيها مسائل او المسألة الاولى الشيء اليسير لا يدخل في هذا الباب. فلو باع مزرعة كاملة مثلا فيها ثمر كثير. واصابت - 00:24:47
رائحة نخلة او نخلتين من مئة نخلة فهذه لا تدخل في وضع الجوائح يعني لا يستطيع المشتري ان يرجع على البائع ويقول خلاص انا سالغي البيعة لانها اصابت الجائحة. نقول لا. هنا لا خيار لك. قد تم البيع وهذا الشيء اليسير لا يلتفت اليه - 00:25:10
هل هذه المسألة الاولى؟ المسألة الثانية لو اصابت الجائحة الثمرة بعد ان بعد وقت الجذاذ بعد وقت الجذاذ بسبب تأخر المشتري. الان هذا وقت الجذاذ. تعال اصرم النخل قال والله - 00:25:32
عندي مزارع وانتظر واخرني ثم اصابت الثمر جائحة فهنا لا وظع للجوائح. يتم البيع لان التفريط منه. من المشتري. لان التفريط هو هنا من المشتري المسألة الثالثة لو اصابت الثمرة - 00:25:57
لو اصابت الجائحة بعض الثمر اصابت الجائحة بعض الثمر مما يؤثر يسير انتهينا منه اصابت الجائحة بعض الثمر دون البعض دون البعث. بعض السليم. قال اهل العلم فالمشتري مخير بين امرين. فالمشتري مخير بين امرين - 00:26:23
الاول فسخ البيع كله. فسخ البيع كله. فيجوز له ان يلغي البيعة بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا آآ فلا يحل لك ان تأخذ

مال اخيك فلا فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:26:48
الخيار الثاني للمشتري ان يرجع على البائع بمقدار التلف. ان يرجع على البائع بمقدار التلف فان كان الذي تلف النصف كم اشتريت به؟ قال والله اشتريته بخمسين الف. نقول رجعنا خمسة وعشرين الف. الثلث وارجع له الثلث - 00:27:08
وهكذا يرجع الى الباء بمقدار التلف. المسألة كم؟ الرابعة لو كان اداميا لو كان المتلف ادميا انتهينا من الافة السماوية يلغى البيع الا اذا كان البعض والبعض فهذا يخير البائع لو كان التلف بسبب المشتري - 00:27:28
فما الحكم علي لانه مفرط المسألة الاخيرة لو كان التلف بفعل ادمي خرب سرق وعرفنا من هو مثلا او نحو ذلك اهل العلم يقسمون يجعلون له حالين. الادمي هذا على حالين. الحالة الاولى ادمي لا يمكن - 00:27:53
ادمي لا يمكن تظمينه. وكانوا يمثلون الله فيما سبق بجنود سلطان لو جاء او مثلا عدو آآ احتل البلد فخرب فهذا حكمه حكم الجوائح. حكمه حكم الجوائح يرجع البائع يرجع يعيد البائع على المشتري الثمن او لا يأخذ منه الثمن اذا اذا كان لم يأخذ منه شيئا. اذا كان مما لا يمكن - 00:28:23
يعني لا قدرة علي ولا على البائع في تضمينه. فهذا حكمه حكم الجائحة كأنها افة نزلت من السماء. الحالة الثانية اذا كان ادم دميا يمكن تضمينه اذا كان اداميا يمكن تضمينه فللمشتري الخيار فالمشتري الخيار - 00:28:58
بين اولا امضاء البيع امضاء البيع ومطالبة المتلف بالبدل امضاء البيع ومطالبة المتلف بالبدل. ومعنى كلمة البدل اي بدلة وقت التلف وقت التلف. وهذا يتضح بالمثال. انا اشتريت اه مثلا اه نخل اه ثمرة تمر - 00:29:18
فلما آآ جاء بين وقت الجذاذ بين الشراء وقت الجذاذ جاء رجل فاتلفه افسده عمدا يعني ادمي سواء تعمد او غير ذلك فهنا يجوز لي ان امضي البيع اتم البيع واطالب هذا المتلف ببدل ما اتلف. كم اشتريت به؟ قال والله انا - 00:29:58
واشتريته كان يساوي خمسين الف. الثمر كله. الان في هذا الوقت يساوي ثمانين الف ارتفع سعر التمر فالبدل هنا كم؟ ثمانين اطالبه ببدل ثمرتي هذه اللي هو وقت التلف. اطالبه بالثمانين - 00:30:23
لا اطالب بما بعت بما اشتريت به. اطالبه بالبدل وهو ما اتلفه وقت آآ ما وقت الاتلاف وهو الثمانين فلا انظر للاصل هذا الخيار الاول للمشتري. الخيار الاول الخيار الثاني - 00:30:45
فسخ البيع يحق للمشتري ان يفسخ البيع. ويطالب البائع بالثمن ويطالب البائع بالثمن الذي دفع فقط. لا بالبدل يطالب البائع بالثمن الذي دفعه فقط. باعه بخمسين فلما اتلفها هذا الادمي كانت تساوي ثمانين. قال انا - 00:31:06
لن ارجع على المتلف سارجع للبائع. افسخ البيع. نقول افسخ البيع وخذ خمسينك التي دفعت. لا ننظر للبدل. لعل هذا ظاهر ان شاء الله ثم هذا فيه تشديد من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بما تأخذ مال اخيك فنسب المال الى غيره - 00:31:38
ووصفه بالاخوة ليشدد في انه لا يجوز له اخذ مال اخيه ثم قال عليه الصلاة والسلام بغير حق يعني هذه القاعدة وترى هذه المسألة من مسائل يجهلها كثير من الناس. يقول والله انا استلمت فلوسي وانا بعتك الثمر ولا في شي - 00:31:58
فتحمل ما جاك قل هذا هذا هو هذه هي مسألة وضع الجوائح. وضع الجوارح نقول لا اصابتها جائحة والجوارح الان كثيرة خاصة عندنا الان مثلا مزارع النخيل كثيرة قد يبيعها الثمر قد بدأ صلاحها فتخرب فيتساقط فيصيبه يسمونه ابو غبير - 00:32:18
الرياح مع الامطار فتفسده. فنقول هنا لا يلزم المشتري الثمن الذي سواء دفعه او الذي سيدفعه وان كان دفع العربون يرجع له عربونه لانه من المال الذي دفعه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لك ان تأخذ مال اخيك بغير حق - 00:32:38
والله اعلم طلبة ما فهمتش المشتري الان اشترى الثمرة. الخيار الثاني للمشتري. في الفصل. ايه الادمي اذا اتلفه ايه. هم. ايه. وبيشتري طلبه. اه ثمن الرجال طيب. يبدله في ماذا؟ يعني بشيء - 00:32:58
يعني يعطيه بدل قيمة الثمن الذي دفعه لا بأس بذلك. هنا ليست مبادلة لا بأس بذلك. قل والله انا ما عندي خذ غنم. هذا لا بأس بذلك. الخيار نعم؟ لا في الجوال ما في اشتراط. يقول انا ما اشترط عليك لو اصابتها الجائحة انا ما لي علاقة لا. هذا حكم شرعي - 00:33:48

طيب الحكم الشرعي آآ غير الحكم آآ الشروط التي شروط غير الشروط التي يضعها الناس في في البيع. فالنبي صلى الله عليه وسلم حدده هنا فلا خيار لهما اذا اذا وضعها وضعها - 00:34:18

ايه بصوا كده. هنا منذ تفريط من المشتري. يقول انا البرسيم خلاص بلغ حد الحصاد ويستطيع يحصده لكن قال سانتظر حتى مثلا يرتفع سعر السوق فنقول تنتظر والظمان عليك خلاص الباء يتخلى هنا تخلت مسؤوليته فالعبرة هنا بوقت الجذاذة - 00:34:34

اذا حان وقت الجذاذ وتأخر المشتري في الجذاذ نقول ينسحب البائع الا اذا كان سبب التأخير من البائع التأخير مثلا قال لا والله لا تحصد الا وانا موجود انا مسافر الان انتظر حتى ارجع - 00:35:09

مثل مزرعتي لا تدخلها او لا يدخلها العمال او الحصادين او قد يخربون فهنا نقول انت الذي اخرته فتتحمل. طيب ياخذه علف يعني بيستفيد منه سيستفيد منه في شيء اخر. فلذلك هم يقولون يجوز باجماعا بشرط ان يكون - 00:35:24

فمثلا بعظ الثمار لو جدها الان لا ينتفع منها لا علف ولا في غيره. فنقول لا ما يجوز. من اتلاف هذا من اتلاف المال. اما ما ينتفع به فلا بأس - 00:35:53

مشقة كيف تفتش كل ثمرة؟ والغالب انه اذا بدأ في واحدة فهذه تتتابع الثمار تتتابع اذا بدأ منها. ولذلك قالوا النوع الواحد مستقل. لان النوع يختلف عن الانواع الاخرى فبعض الثمار مثلا الان بعض النخيل انتهت وبعضها ما زال الان ما زال اللون - 00:36:03

فينظر في النوع في الشجرة الواحدة او النوع الواحد او البستان عموما طيب الخيار نرجئه حتى يؤخذ ان شاء الله جملة لان بعظه مرتبط ببعظ الثلاثاء القادم ان شاء الله - 00:36:37

خادم مهو بذيان. قادم. ايه. لا الثلاثاء هذا قدم. تمام. الثلاثاء القادم باذن الله عز وجل. نسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم المتلف ايه ينظر في هذه البهيمة هذه ترجع الى - 00:36:57

مسألة ما اتلفته البهائم. الصائل دفع الصائل هذي تتعلق بدفع الصائم لا تتعلق بوظع الجوارح. فمثلا ما اتلفته البهيمة ينظر في صاحبها. ان كان لها صاحب يمكن تظمينه فيظمن قبل حله بدا فيه الصلاح. السؤال يعني عن حكم - 00:37:17

الحكم ببدو الصلاح ترى المقصود ببدو الصلاح ان العاهة المعتاد انها تصيب هذه الثمرة امنت الان. يجوز بيعه. فاذا اذا امنت العهد جاز بيعه ولا بأس تأخره او قدمه لا حرج في ذلك. اعظم يا يعني - 00:37:57

من الادمي استعجال مثلا النطق مثل التغذية ومثل يدفنه ايه لا ما يجوز لهذا لان التدليس على الناس يعني وهذا موجود. يأخذونه يعني يصنعون بها مال امرا غير الطبيعة. فلذلك - 00:38:27

ابليس على الناس ثم ايضا الطعم سبحان الله العظيم ما انضجه الله عز وجل غير ما انضجه الغشاشون ايه غاز الحين صح؟ فيه غاز الحين غاز في الشجرة نفسها يطشون عليها يقطعونه اخضر يحطونه في مكان ثم يطشون عليه غاز مشهور هذا عند اهل منقا - 00:38:57

يحطونه في زي الغرفة كذا يرشون عليه سبحان الله يسرع الانضاج الى الثمر. لكن لتنضج طبيعة طعمها هذا ينظر فيه ان كان ثمان هذا الان ما بعد الثمر على النخل هذا جده خلاص قطعت الان انتهينا ما عاد فيه اشكال فالتي - 00:39:17

قطعت مثل هذا وباء ابيض شرط القطع في الحال قطعت هذه امرها مسألة اخرى. المسألة ممكن بعدين ايه بعض بعض الثمار الان مثل الموز والمانجا مثلا لا ينتظرونها حتى تصبح صفراء ايه لكن اكتمال الثمر اكتمال - 00:39:37

نموها فهذه العبرة به. يعني ان يصبح صالح للاكل يعني الموز الان لو تركه حتى يصفر. ما امداهم ينزلون الا خربان فهذه لا ينظر فيها يعني ينظر في كل امر بحسبه ثم ايضا هذه مثل الثمار تقطع الان ترى اذا - 00:40:17

كلمه وهو يبيع الثمرة في شجرتها. ولذلك قلنا لابد ان يكون بشرط قطع. اذا قطعه وصارت امامي الانصار لو لو حتى التمر الان جذ التمر فاصبح امامي بسرى اخضر يجوز ان يبيعه واشتريه. يعني ليست الابرة هنا لانها انتهى الان لن ينمو زيادة. فهنا امره سهل - 00:40:37

- 00:40:57